

# خارج الفقہ

۷-۸-۳-۱۴۰۳ فقه اکبر ۳

۲۱

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

## حق سیاسی در اسلام

• ۱۰۶۸ / ۶. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي؛ و علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن القاسم بن محمد الأصبهاني «٩»، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة:

## القاسم بن محمد القمی الأصفهانی (کاسولا)

- [۱/۱] رجال النجاشی/باب القاف/۸۶۳۳۱۵ - القاسم بن محمد القمی
- [۱/۲] يعرف بكاسولا لم يكن بالمرضى له كتاب نوادر. أخبرنا ابن نوح قال: حدثنا الحسن بن حمزة قال: حدثنا ابن بطة قال: حدثنا البرقي عن القاسم.
- [۲/۱] فهرست الطوسي/باب القاف/باب القاسم/۵۷۸۳۷۲ - القاسم بن محمد الأصفهانی
- [۳/۱] المعروف بكاسولا. له كتاب. أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد.

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- [٤/١] رجال الطوسي / باب ذكر أسماء... / باب القاف / ٦٢٤٦٤٣٦ - ٧ -  
القاسم بن محمد الأصفهاني
- [٥/١] المعروف بكاسام روى عنه أحمد بن أبي عبد الله.

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- عنوان معيار : القاسم بن محمد الأصفهاني      نام شاگرد :  
إبراهيم بن هاشم القمي
- الكافي ٣٥/١/ [١/٦]: ( ) على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال لي أبو عبد الله ع
- روى إبراهيم بن هاشم القمي عن القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا) ١٥٢ حديثاً

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- عنوان معيار : القاسم بن محمد الأصفهاني      نام شاگرد :  
علي بن محمد القاساني
- الكافي ٧٧/٢/[٨/٢]: ( ) علي بن إبراهيم عن علي بن محمد عن  
القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت  
أبا عبد الله ع... فقال
- روى عنه بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد القمي  
الأصفهاني (كاسولا) ١٤٨ حديثاً

## القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا)

- عنوان معيار : القاسم بن محمد الأصفهاني      نام شاگرد : سعد بن عبد الله القمي
- وسائل الشيعة ٥٠/١/[٣/٦/٩٦]: رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد [مثله] عن المنقري عن أحمد بن يونس عن أبي هاشم قال قال أبو عبد الله ع
- روى سعد بن عبد الله القمي عن القاسم بن محمد القمي الأصفهاني (كاسولا) ٣٤ حديثاً

## سليمان بن داود المنقرى

- [١/١] رجال النجاشي / باب السين / ٤٨٨١٨٤ - سليمان بن داود المنقرى
- [١/٢] أبو أيوب الشاذكوني بصرى **ليس بالمتحقق بنا** غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد [عليه السلام] و كان **ثقة**. له كتاب.



## سليمان بن داود المنقري

- أخبرناه عدة من أصحابنا عن محمد بن وهبان بن محمد قال: حدثنا أبو القاسم علي بن محمد بن كثير بن حمويه العسكري الصوفي قال: حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد الزعفراني عن القاسم بن محمد عنه به.

سليمان بن داود المنقرى

• [٢/١]

فهرست الطوسى /باب السين /باب سليمان /٣٢٦٢٢١ -  
سليمان بن داود المنقرى.

• [٣/١] له كتاب. أخبرنا به ابن أبى جيد عن محمد بن  
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن على  
بن محمد القاشانى عن القاسم بن محمد عن سليمان.

## سليمان بن داود المنقرى

- وأخبرنا جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله و الحميرى و محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

- عنوان معيار : سفيان (٢١) نام شاگرد : سليمان بن داود المنقري
- الكافي ٣٩ / ١ / [٥ / ١] : () على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام قال سمعت أبا جعفر ع يقول

• روى سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ٧٣ حديثاً

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

- [١/١] رجال النجاشي/باب السنين/٥٠٦١٩٠ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
- [١/٢] كان جده أبو عمران عاملاً من عمال خالد القسري. له نسخة عن جعفر بن محمد عليه (عليهما) السلام أخبرنا أحمد بن علي قال: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا الحميري و أخبرنا أحمد بن علي بن العباس عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحميري قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الرحمن عنه.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

- [٢/١] رجال الطوسى / أصحاب أبي عبد... / باب السين / ٢٩٢٥٢٢٠ -  
١٦٣ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران
- [٣/١] الهلالى مولا هم أبو محمد الكوفى أقام بمكة.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

- [١/٤] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٧٣٥٣٩١ -  
 محمد بن مسعود قال حدثنى على بن الحسن قال حدثنى  
 محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال قال ذكر أبو  
 الحسن الرضا (ع): أن سفيان بن عيينة لقي أبا عبد الله (ع)  
 فقال له يا أبا عبد الله إلى متى هذه التقيّة و قد بلغت هذه  
 السن؟ فقال: و الذى بعث محمداً بالحق لو أن رجلاً صلى ما  
 بين الركن و المقام عمره ثم لقي الله بغير ولايتنا أهل البيت  
 للقى الله بميتة جاهلية.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي

• [١/٥] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الخامس / ٧٣٩٣٩

٢ - حمدويه بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن  
 علي بن أسباط قال قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله  
 (ع) إنه يروى أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان  
 يلبس الخشن من الثياب و أنت تلبس القوهي المروى  
 قال ويحك إن عليا (ص) كان في زمان ضيق فإذا  
 اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به.



سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

• [٦/١]

رجال البرقى / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤١  
سفيان بن عيينة

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

• [٧/١]

رجال ابن داود / الجزء الأول من ... / باب السين المهملة / ٦٩٢  
 ١٧٢ - سفيان بن عيينة

• [٨/١] بالياءين المثنائين تحت و النون بن أبى عمران  
 الهلالى كان جده أبو عمران عاملاً من عمال خالد  
 القسرى ق [كش] ممدوح.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

• [٩/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثانى... / باب السين المهملة / ٢٠٨٤٥

٨ - سفيان بن عيينة

• [١٠/١] بالعين المهملة المضمومة و الياءين المثنتين

تحت و النون ليس من أصحابنا و لا من عدادنا.

## سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالى

• [١١/١]

الخلاصة للحلى / الفصل الحادى عشر... / الباب السادس سفى  
ان / ١٢٢٨ - سفيان بن عيينة

• [١٢/١] بالعين المهملة المضمومة و الياء المنقطة تحتها  
نقطتين ثم الياء المنقطة تحتها نقطتين و النون ليس من  
أصحابنا و لا من عدادنا.

## حق سیاسی در اسلام

- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « ١ »: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: أَنَا أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَ عَلَىٰ أَوْلَىٰ بِهِ « ٢ » مِنْ بَعْدِي.»
- فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ؟

## حق سیاسی در اسلام

• فَقَالَ: «قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا «٣» فَعَلَى؛ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، فَالرَّجُلُ لَيْسَتْ «٤» لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَأَيَّةٍ «٥» إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَ لَيْسَ لَهُ عَلَى عِيَالِهِ أَمْرٌ وَ لَأِ نَهْيٌ إِذَا لَمْ يَجْرُ عَلَيْهِمْ «٦» النَّفَقَةُ، وَ النَّبِيُّ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ مَنْ بَعْدَهُمَا الزَّمَمُ هَذَا، فَمِنْ هُنَاكَ صَارُوا أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

## حق سیاسی در اسلام

- و «۷» مَا كَانَ سَبَبُ إِسْلَامٍ عَامَّةً إِلَى يَهُودٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَانَّهُمْ «۸» أَمِنُوا «۹» عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى «۱۰» عِيَالَتِهِمْ. «۱۱»

## حق سیاسی در اسلام

- (۱). فی «ف»+: / «قال».
- (۲). فی «ف»+: / «منها».
- (۳). «الضیاع»: العیال. و أصله مصدر ضاع یضیع ضیاعاً، فسمی العیال بالمصدر. النهایة، ج ۳، ص ۱۰ (ضیع).



## حق سیاسی در اسلام

- (۴). فی «بر»: «لیس».
- (۵). فی البحار، ج ۲۷: «ولایة علی نفسه».
- (۶). فی «ف»: «علیه».
- (۷). فی «ض»: «- / «و».

## حق سياسي در اسلام

- (٨). عطف على «هذا القول» المجرور. و قال في مرآة العقول: «أى علموا أنهم لا يضيعون مع الإسلام».
- (٩). اختلفت النسخ فيه من حيث كونه من الإفعال، أو من باب علموا. و قال في مرآة العقول: «من باب علم».

## حق سياسي در اسلام

• (١٠). في البحار، ج ٢٧: - / «علي».

- (١١). علل الشرائع، ص ١٢٧، ح ٢؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥، ح ٢٩؛ معاني الأخبار، ص ٥٢، ح ٣، و في كلها بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام، مع اختلاف. راجع: الفقيه، ج ٤، ص ٣٥١، ح ٥٧٥٩؛ و التهذيب، ج ٦، ص ٢١١، ح ٤٩٤؛ و تفسير القمي، ج ١، ص ٩٤؛ و ج ٢، ص ١٧ الوافي، ج ٣، ص ٦٥٤، ح ١٢٥١؛ البحار، ج ١٦، ص ٢٦٠، ح ٤٩؛ و ج ٢٧، ص ٢٤٨، ح ٨.

حق سیاسی در اسلام

• ۴۰۷ / ۱

• ۱۰۶۹ / ۷. عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن  
 علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن صباح بن  
 سيابة:

## حق سیاسی در اسلام

• عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ مَاتَ وَتَرَكَ دِينًا لَمْ يَكُنْ فِي فُسَادٍ وَلا إِسْرَافٍ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ، فَعَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ؛

## حق سیاسی در اسلام

• إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: «إِنَّمَا  
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» «١» الْآيَةُ،  
 فَهُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ، وَ لَهُ سَهْمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ،  
 فَإِنْ حَبَسَهُ فَأَيْثُمَهُ «٢» عَلَيْهِ. «٣»

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾

## حق سیاسی در اسلام

- 
- (۱). التوبة (۹): ۶۰. و فی «ف»: + / «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا».
- (۲). فی حاشیة «بر»: «فهو آثم».



## حق سیاسی در اسلام

- (۳). الکافی، کتاب المیشه، باب الدین، ح ۸۴۵۹؛ و التهذیب، ج ۶، ص ۱۸۴، ح ۳۸۱؛ و قرب الإسناد، ص ۳۴۰، ح ۱۲۴۵، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام مع اختلاف. و فی تفسیر العیاشی، ج ۲، ص ۹۴، ح ۷۸، عن الصباح بن سیابة، مع اختلاف الوافی، ج ۳، ص ۶۵۴، ح ۱۲۵۳؛ البحار، ج ۲۷، ص ۲۴۹، ح ۹.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ١٣٨٦ و عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِلُ مِنْ مَنْبَرِهِ إِلَّا قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيَّ الْإِمَامُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ يُوَضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَيَّ بَيْتِ الْمَالِ وَ مَنْ تَرَكَ وَرِثَةً مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ لَمْ يَرِثُوهُ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَدَعْ وَارِثًا وَ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

٢ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِي رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ  
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ  
 أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ لَهُ لِمَ كُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ قَاسِمٌ فَكُنِيَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ  
 يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَهَلْ تَرَانِي أَهْلًا لِلزِّيَادَةِ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا  
 عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَ عَلِيٌّ أَبُوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ  
 قُلْتُ بَلَى

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ أَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ أُمَّتِهِ وَ  
 عَلِيٌّ فِيهِمْ بِمَنْزِلَتِهِ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلِيًّا  
 قَاسِمُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ لِأَنَّهُ  
 أَبُو قَاسِمِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ  
 شَفَقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ شَفَقَةُ الْآبَاءِ عَلَى الْأَوْلَادِ وَ  
 أَفْضَلُ أُمَّتِهِ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ مِنْ بَعْدِهِ شَفَقَةُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمْ  
 كَشَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ وَصِيهِ وَخَلِيفَتُهُ وَالْإِمَامُ بَعْدَهُ فَلِذَلِكَ  
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَ عَلِيٌّ أَبُوَا هَذِهِ الْأُمَّةِ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• وَصَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ فَقَالَ مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا  
فَعَلَىٰ وَإِلَىٰ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ فَصَارَ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ  
بِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ وَصَارَ أَوْلَىٰ بِهِمْ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ  
وَكَذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ جَرَىٰ ذَلِكَ لَهُ مِثْلُ مَا  
جَرَىٰ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• قوله: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه)

• (٤) هذا الحديث مع تفسيره الآتي مذكور في كتب العامة أيضا. روى مسلم باسناده في باب خطبة الجمعة عن جابر بن عبد الله عن النبي «ص» أنه قال في آخرها «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله و من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والى»

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- قال الابي و **أولى** اما من **الولي** بمعنى **القرب** أو **المالكية** كما في قوله تعالى «ثم ردوا إلى الله مولاهم **الحق**» أي مالكمهم أو من الولاية بالكسر و منه ولي على أولى به من بعدى، فليل له: ما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي صلى الله عليه و آله من ترك ديناً اليتيم و القتيل أي من يتولى أمرهما و الوالى فى البلد أو من الولاية بالفتح بمعنى **النصرة** و منه قوله تعالى «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا» أي ناصرهم

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- و استدلال المازری و غیره بقوله «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» على أنه لو اضطر «ص» الى طعام أو غيره و هو بيد ربه و ربه أيضا مضطر إليه لكان أحق به من ربه و وجب على ربه بذله له و هذا و ان جاز لكنه لم يقع و لم ينقل،



مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• نقل محيي الدين البغوي عن ابن قتيبة أن الضياع بفتح الضاد العيال و هو مصدر في الاصل يسمى به العيال ضاع ضياعا كقضى قضاء و أما الضياع بالكسر فجمع ضائع كجياح جمع جائع و الضيعة ما يكون منه عيش الرجل من حرفة أو تجارة يقال ما ضيعته فيقال كذا. و في الصحاح الضيعة العقار

• و قوله «فعلى» معناه فعلى قضاء دينه و كفاية ضياعه أى عياله «١»

# مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

(١) قوله «كفاية ضياعه أى عياله» و زعم بعض الناس أن المراد بالضياع الاراضى و الاملاك غير المنقولة و المراد بالمال المنقول و المعنى ان من مات فماله المنقول لو ارثه و أراضيه و املاكه لعامة المسلمين و يتصرف فيها الامام و لاية عن العامة و هذا غلط ناش من الجهل و مخالف للضرورة من الدين و لا يتصور أن يكون المراد هنا من الضياع الاملاك البتة (ش)

مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

- و هذا الحكم عندنا ليس مختصا به «ص» بل هو جار في أوصيائه من بعده كما دل عليه قوله و على و إلى «فعلهم أيضا انفاق ذرية المسلمين و قضاء ديونهم بل قضا ديون الاحياء اذا عجزوا عن قضائها كما دل عليه حديث آخر هذا الباب.

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَّاعًا فَعَلَىٰ

- و أما عندهم فقد اختلفوا فيه، قال المازري الاصح أنه ليس مختصا به بل يجب ذلك على الائمة من بيت المال ان كان فيه سعة و ليس ثمة ما هو أهم منه و قال بعضهم انه من خصايصه فلا يجب على الائمة عليهم السلام

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• ثم الظاهر من هذا الحديث و الصريح من كلام المازري ان ذلك كان واجبا عليه لا ان فعله تكرمه و تفضل، هذا ينافي ما روى في طرقنا و طرقهم من أنه «ص» ترك الصلاة على من توفى و عليه دين و قال «صلوا على صاحبكم» و في طرقنا «حتى ضمنه بعض أصحابه و يمكن الجواب بأن هذا كان قبل ذلك عند التضيق و عدم حصول الغنائم و ذلك كان بعد التوسع في بيت المال و الفتوحات و الغنائم،

مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• و يؤيده ما روى من طرقهم أنه كان يؤتى بالمتوفى و عليه دين فيقول «ص» هل ترك لدينه قضاء فان قيل ترك صلى، فلما فتح الله تعالى الفتوح قال «ص» أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك ديناً فعلى و من ترك مالا فلورثته و قال المازرى تركه الصلاة على من مات و لم يترك و فاء انما كان يفعله لئلا يتسامح الناس فى عدم قضاء الدين. و فيه أنه يلزم أن يترك ما هو واجب عليه و هو قول لا يجوز

## مَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَىٰ

• أو ضياعا فعلى، و من ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقة و النبي و أمير المؤمنين عليهما السلام و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناك صاروا أولى بهم من أنفسهم و ما كان سبب إسلام عامة اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول الله صلى الله عليه و آله و أنهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم.